

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٥٥٤

النظام الداخلي

للجنة الأدوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 1/150 تاريخ 2008/2/11 (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية في وزارة الزراعة)،

وبعد عقد العديد من الاجتماعات لبحث تعديل القرار 1/137 تاريخ 1991/11/6 وموافقة لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ 2008/6/18 على النص النهائي،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية، كما يحدد اصول تقديم الطلبات للحصول على الاجازات المفروضة بموجب المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 ومهل البت بها.

I

المادة الثانية:

تجتمع لجنة الأدوية الزراعية المنشأة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم

5039 تاريخ 1982/3/26 بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وتتعقد جلسات دورية مرة في الشهر على الأقل، ويحق لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك، أو بناء لطلب اربعة من اعضائها.

المادة الثالثة:

تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية اذا حضرها اكثر من نصف الأعضاء من بينهم احد ممثلي المهن المختصة والمذكورة في قرار تشكيل لجنة الأدوية الزراعية، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية على ان لا يقل عدد الأصوات عن اربعة وعلى ان يكون ثلاثة منهم من غير ممثلي المهن وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تدعى اللجنة الى جلسة لاحقة ويكتمل النصاب في هذه الجلسة بمن حضر على ان لا يقل عدد الحضور عن ثلاثة اعضاء شرط ان يكون اثنين منهم من غير ممثلي المهن. كما يمكن ان تعقد الجلسة اللاحقة مباشرة بعد الجلسة الأولى.

المادة الرابعة:

لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق باحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 ما لم يكن ممثل المهنة حاضراً، وفي حال تغيبه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الايضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بالمهنة التي يمثلها تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراتها بدون حضوره على ان يرد في حيثيات القرار ما يشير الى هذا التغيب.

المادة الخامسة:

تقدم طلبات الحصول على التراخيص

يجب ان يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه انه متفرغ للعمل في المؤسسة/ الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة باستيراد الأدوية الزراعية.

وعليه يجب ان يقدم:

• اذن مزاولة المهنة.

• افادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

• عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندساً زراعياً.

3. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد ايجار أو عقد استثمار لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة الذي لا يجب ان يقل حجمه عن 200 متراً مكعباً. وان يكون المكان المحدد مراعيًا للشروط البيئية والصحية المعمول بها وفقاً لافادة البلدية المعنية.

4. خرائط للمستودع بقياس 50/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمنفعات الصحية ويبين موقع المطافئ والتهوية.

5. مواصفات السلامة العامة

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

• مغاسل ومنفعات صحية بمعدل دوش

(نموذج عن الطلب ملحق رقم 1) المنصوص عنها في المواد 3-9-10-16 من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 مرفقة بالمستندات المحددة في المادة السادسة من هذا القرار الى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقمها بتسلسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقارير بعد درسها واجراء الكشف عليها الى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليه. حيث يقوم رئيس اللجنة بدوره بتعميمها مع نسخة عن التقارير فور استلامها، على اعضاء اللجنة لدرسها، ودعوة اللجنة للبت بها في اجتماع يعقد خلال مهلة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب لدى دائرة الصيدلة النباتية.

المادة السادسة:

شروط الحصول على تراخيص المهن

I

اولاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة واذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

2. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقدًا مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في احدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/ الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقدًا لدى المؤسسة/ الشركة

● تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شاطفة أو ضاطفة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق على ان لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضررا أو ازعاجا للمحيط، أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة للمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من اعلى ومن اسفل.

● يجب ان تكون المكاتب والغرف الأخرى والمنشآت الصحية العائدة لها مفصولة عن المخزن - ولها مداخنها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع بمدخلين على الأقل احدهما للطوارئ.

- تعطى المؤسسات المرخص لها سابقا بمرزولة المهنة والمخالفات للمواصفات المذكورة اعلاه مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأروية الزراعية

6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 2)

ثانيا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة بيع الأروية الزراعية من العموم، يتوجب تأمين الأتي:

1. افادة تسجيل في السجل تجاري.
2. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا أو متعاقدًا مع مهندس زراعي، ماؤنا له بمرزولة المهنة ومسجلا في احدى نقائتي المهندسين ومتقرا للعمل

ومغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة اشخاص وان يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.

● ان يكون المستودع مبنيا من مواد غير قابله للاشتعال (احجار باطون مثلا).

● ان تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

● ان تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.

● ان يحتوي المستودع على قنوات تصريف يعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها الى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.

● ان يكون مزودا بلبازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الواقية، الجزم، النظارات، واقعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالاضافة لوجود صنوق الاسعافات الأولية بمتناول اليد.

● تجهيز المستودع بالمعدات والمواد المللثة لمكافحة الحريق على ان لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 مترا مربعا موضوعة بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعا باتا استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على ان تكون هذه العلامات (البطاقات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

التهوئة: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئة) الزامية على ان لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضررا أو ازعاجا للمحيط، أو جود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من اعلى ومن اسفل.

المطافئ اليدوية: بمعدل 6 كلغ/50 متر مربع.

يجب ان يتوفر في المحل (مغسلة ومنتفعات صحية، صندوق الاسعافات الأولية، ملابس واقية، قناع غاز).

الاضاءة: يجب ان تكون متوفرة.

ياقطات: يجب ان يكون هناك ارشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في اماكن وضع المبيدات وعلى المداخل) مثل: «خطر مبيدات»، «ممنوع التدخين والاكل والشرب» بالاضافة الى رسم الجمجمة والعظام (☠)، العبارات يجب ان تكتب باللون الأحمر والأحرف الكبيرة وعلى لوحه بيضاء.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية.

تقديم تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3)

المستودعات الاضافية

في حال وجود مستودع اضافي خاص بالمحل يتوجب تأمين الآتي:

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

لدى المؤسسة/ الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقد لدى المؤسسة/ الشركة يجب ان يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه انه متفرغ للعمل في المؤسسة/ الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة بيع الأدوية الزراعية.

وعليه يجب ان يقدم:

• اذن مزاوله المهنة.

• افادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

• عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا.

3. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد ايجار أو استثمار للمحل.

4. افادة من البلدية تثبت ان لديه محلا مخصصا فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات وتؤكد تطبيقه لجميع الشروط الصحية والبيئية.

5. مواصفات المحل: يتوجب على طالب الترخيص تقديم خريطة للمحل بقياس 50/1 على الأقل تبين ما يلي:

الحجم: مع يعادل 60 مترا مكعبا على الأقل على ان لا يقل احد اضلاعه عن 3 امتار.

التصميم: على ان تكون المبيدات بعيدة عن متناول العموم.

● تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شاططة أو ضاططة بالعدد الكافي لاخراج الأبخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق على ان لا يقل سحبتها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضررا أو ازعاجا للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من اعلى ومن اسفل.

ثالثا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الأوعية الزراعية (Packaging)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.

2. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مهندسا زراعيا أو مهندسا كيميائيا مانونا له بمزاولة المهنة ومسجلا في احدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز، أو متعاقدا مع احد المهندسين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في احدى نقابتي المهندسين أو متعاقدا مع كيميائي مجاز على ان يكون المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة/ الشركة. وفي حال كان المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متعاقدا يجب ان يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه انه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/ الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقه والمتعلقة بأنظمة تعبئة وتوضيب الأوعية الزراعية.

● مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دش ومغسلة ومرحاض ومبرلة على الأقل لكل خمسة اشخاص وان يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.

● ان يكون المستودع مبنيا من مواد غير قابله للاشتعال (احجار باطون مثلا).

● ان تكون الأرضية صلبة وسلهه التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

● ان تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.

● ان يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها الى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بنبلة حديثة معتمدة.

● ان يكون مزودا بلبازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الواقية، الجزم، النظارات، واقعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المداخل ومشفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الاسعافات الأولية يتناول اليد.

● تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على ان لا تقل عن 6 كلف مواد لمكافحة الحريق لكل 50 مترا مربعا موضوعة يتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتا استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على ان تكون هذه العلامات (الياطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

6. يجب ان يكون المكان المختار للتوضيب بعيدا عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وان يكون مراعيًا للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الانشاء. اما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقا فتعطى مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

7. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:

• تأمين حمامات ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على ان لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة اشخاص.

• تأمين غرفة خاصة لراحة العمال، مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم واخرى لثياب العمل.

• تأمين صندوق الاسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول اليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الارشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالاسعافات اللازمة في حال حدوثه.

• تأمين ثياب واقية كاملة (اوفرأول overall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،...) لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها ثياب واقية - اقنعة غازية Gas Mask تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA، موضوعة بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

• شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء.

• اذن مزاولة المهنة.

• افادة من النقابة وصورة عن بطاقته في حال كان مهندساً.

• عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في احدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز.

3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة واذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

4. تقديم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1

• مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتفعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.

• مصور المسطحات ومقطع وواجهة على الأقل.

• مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب.

• مصور يبين الصرف الصحي.

• مصور يبين موقع المطافئ والتهوئة. على ان تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول.

5. يجب ان لا تقل المساحة الاجمالية لبناء مركز توضيب بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات،...) عن 300 متر مربع. اما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقا فتعطى مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

يمنع منعا باتا استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.

تفاصيل البناء:

● يجب أن يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.

● يجب تجهيز أرض مركز التهيئة بقنوات بعمق 15 سم أقله على مدار المركز ويشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها الى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتصريف السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية. أو اعتماد نظام مرادف موثق من مهندس.

● يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح مثلا)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكولوايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).

● يجب أن تكون الارضية صلبة «باطون مثلا» ويسهل تنظيفها من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لحزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمما على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 1996/7/29 وتعديلاته.

● تأمين نظام تهوية في الأماكن التي توجد فيها مبيدات بمراوح شفاطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على ان لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وان تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من اعلى ومن اسفل.

● تجهيز المكان بالمعدات والمواد اللائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

● اجهزة انذار الحرائق مع مطافئ موضوعة في السقف.

● مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 مترا مربعا.

ويجب ان تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المدخل والمخارج.

تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

اكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالاضافة الى اكياس وبراميل خالية ومثينة يمكن اغلاقها.

ويجب ان تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المدخل والمخارج.

يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على ان تكون هذه العلامات (البطاقات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته. كما

نظام الاضاءة:

مستوى الاضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الاضاءة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصوره دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الامدادات الكهربائية للاضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة.

مانع الصوت:

يجب أن تعزل الآلات التي يمكن أن تحدث أصواتا والتي لا تحتاج للانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، آلات ضغط الهواء،...).

مخارج النجاة:

• يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
• أبواب مخارج النجاة مصممة لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح «مخرج للطوارئ» وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن قاعات التوضيب.

التعبئة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكز التوضيب.

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصا لتعبئة المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للادوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آلة).

2. مسار خطوط التعبئة:

• يجب ان تكون الخطوط مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكل من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملؤة والمختومة، العبوات الجاهزة.

• يجب فصل خطوط تعبئة مبيدات الاعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي تلوث بعضها ببعض.

• يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

3. الآلات المستعملة في التعبئة:

يجب أن

• تكون كل آلات التعبئة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.

• تكون جميع الآلات المستعملة لتعبئة السوائل أو البودرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.

• يكون للقطع المتحركة باستمرار في آلات التعبئة والغلق الأوتوماتيكية أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الاصابع أو الأقمشة.

• تكون الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوة أو الغبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة للتقاط الفائض.

• يكون المكان حول آلات التعبئة والغلق مزودا بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها 0,25 مترا مكعبا / الثانية عند كل فتحه.

• يكون مركز التعبئة مزودا بنظام لمعالجة الأبخرة والغبار ويقدم نشرة فنية عن الجهاز المستعمل.

- هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4).

7. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيدا عن مركز التوضيب):

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دش ومغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص وأن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.

- أن يكون المستودع مبنيا من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلا)

- أن تكون الأرضية صلبة وسهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

- أن تكون جميع الاسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.

- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها الى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.

- أن يكون مزودا بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعة بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الاسعافات الأولية بمتناول اليد.

4. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

5. العبوات: يجب أن تتبع الأنظمة التالية:

- عدم إعادة تعبئة المبيد من عبواته الاصلية الى عبوات مستعملة سابقا.

- يجب أن تتحمل المواد المستخدمة في عبوات المبيدات، التخزين لمدة سنتين على الأقل بعد تعبئتها.

- يجب أن تتبع الانظمة المعترف بها عالميا (FAO) فيم خص العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material).

- يجب تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري كل ستة أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

يجب أن تدرّس الاسعافات الاولية اللازمة لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود:

حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين

- المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (الاتفاق (SDS = Safety Data Sheet)

مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو

لدى المستشفى مجموعة من العقاقير

المضادة لمفعول المبيد المتعرض له

(لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد)

- تاريخ التعبئة

- رقم الدفعة

وتزويد وزارة الزراعة بصورة ملونة عنه.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية.

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.

2. يجب أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.

3. أن يكون صاحب المؤسسة / الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائياً مجازاً، أو متعاقداً مع أحد المهندسين الكيميائيين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائياً مجاز على أن يكون المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة. وفي حال كان المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة / الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تحضير وتعبئة وتوزيع الأدوية الزراعية.

• تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعة بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.

• تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لاجراج الابخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الابخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوية مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الارض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

شروط إعادة التعبئة: يجب على الراغب بإعادة التعبئة إعلام وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية بالكمية الراغب بإعادة تعبئتها وحجم العبوة الجديدة واسم الشركة المعبئة... وذلك حسب النموذج المدرج في (ملحق رقم 5).

عند التعبئة: لا بد من اعتماد نفس الملصق الموافق عليه سابقاً من وزارة الزراعة وإضافة التالي على الملصق:

- حجم العبوة

- اسم الشركة المعبئة

سنوات لتصحيح وضعها.

7. يجب أن يكون المكان المختار للتخصيز بعيدا عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجميع المياه وأن يكون مراعى للشروط البيئية الصحية المفروضة بحسب رخصة الانشاء. أما المؤسسات القائمة فتعطي مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

8. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية (يجب أن يراعى شروط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتخصيز - مكان للتعبئة - مكان خاص لخرن المواد المحضرة - غرف للإدارة.

9. تأمين نظام تهوية أو تزويد جميع أقسام المصنع التي تحتوي على مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوية بمعدل 20% من مساحة الارض وتكون هذه المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد اللائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ موضوعة في السقف.

- مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 مترا مربعا.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

z. شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء

ii. إذن مزاولة المهنة وإفادة من التقاية وصورة عن بطلانته وفي حال كان مهندسا.

iii. عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة / الشركة مهندسا كيميائيا مازونا له بمزاولة المهنة ومسجلا في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي محاز.

4. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

5. تقديم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1

- مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المتنوعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.

- مصور المسطحات ومقطع وواجهة على الأقل

- مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب

- مصور يبين الصرف الصحي

- مصور يبين موقع المطافئ والتهوية على أن تكون هذه الخراطم موقعة من مهندس مسئول.

6. يجب أن لا تقل المساحة الاجمالية لبناء مركز التخصيز بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات،...) عن 1000 متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التخصيز على وحدة تخصيز واحدة فيكتفى بمساحة 500 متر مربع. أما المؤسسات القائمة فتعطي مهلة ثلاث

والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية ان تعفي المحضر بناء للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط ان يقوم باجراء التحاليل اللازمة لدى مختبر في لبنان أو في الخارج معتمد من قبل اللجنة بصورة دورية ولكل تشغيل أو دفعة. كما يجب ان يحفظ عينتين لكل دفعة (Batch) لمدة لا تقل عن سنتين. مع مسك السجلات التي تحتوي على كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل خلطة.

15. تأمين حمامات ودوش ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على ان لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة اشخاص.

• يجب تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم واخرى لثياب العمل.

• كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعه في خزائن خاصة، نذكر منها:

- اوفرأول (overall) يغطي الذراعين والأرجل والجسم (من القطن).

- لحماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.

- لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps).

- لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber).

- ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.
- وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.

- كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة

سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة الى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن اغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

11. يجب وضع علامات التحذير، مثل:

خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين... على ان تكون هذه العلامات (الليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.

12. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل لاجراء: التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة

Gas Chromatograph, HPLC, Spectrophotometer وغيرها.

التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests (Particle size tests) - Viscosity - Density - Flash point - Emulsion stability - Suspensibility - Wettability - Dispersion tests - Pourability - Cold tests - PH - Conductivity

تأمين الأجهزة اللازمة لتنظيف الآلات

«باطون مثلا» ويسهل تنظيفها من المخلفات بمراد يمكن معالجتها.

نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب ان يكون هناك خزان خاص لخرن المراد المعدة للمعالجة على ان يكون مصمما على اساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو انابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في اسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 1996/7/29 وتعديلاته.

نظام الاضائة:

مستوى الاضائة يجب ان يتلاءم مع وضع العمل ويجب ان تسمح الاضائة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من اوضاع المخازن بصورة دائمة.

التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الامدادات الكهربائية للاضائة وغيرها ان تكون مازمة للتسيب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة.

مانع الصوت:

يجب ان توجد غرف منزلة للالات التي يمكن ان تحدث اصواتا (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء،...).

مخارج النجاة:

• يجب ان يكون هناك مخارج للنجاة.
• ابواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب ان يكتب عليها بشكل واضح «مخرج للطوارئ» وان يكون سهل الوصول اليها دون عراقيل.

اماكن الراحة والمكاتب:

يجب ان تكون منفصلة عن اماكن العمل

الابنية الواقية الخاصة به.

• يجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها اقنعة غازية (Gas Mask) تناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA موضوعة في اماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.

المباني: - يجب ان تكون المساحة كافية لتؤمن التنقل ونقل البضائع والعمال.
- يجب ان تكون الاماكن المخصصة للأدوية المشبية مفضولة عن الاماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظمات النمو لتفادي الاختلاط. كما يجب فصل تخزين المراد الصلبة عن المراد السائلة بنهه على نظام اداري داخلي.

تفاصيل البناء:

• يجب ان يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوزيع والمخزن كما يجب ان يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.

• تجهيز ارض المركز بقنوات بعمق 15 سم اقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الاماكن المناسبة لتصريف اي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها الى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على ان تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرادف موثق من مهندس.

• يجب ان تكون المراد المخصصة للبناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلخ)، في حالات وجود الفولاذ يجب ان يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكيولايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
• يجب ان تكون الارضية صلبة

ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب ان تدرس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل ميبد (SDS = Safety - Data Sheet) الاتفاق مع مستشفى قريب على ان تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول التمييد المتعرض له (لكل المبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف اقرب المستشفيات والأطباء.

16 التعمد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 6)

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية
خامسا: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الادوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. ان يكون حاصلا على ترخيص بتعاطي مهنة التحضير.

2. ان يكون منتجا لمادة فعالة

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية

سادسا: للحصول على ترخيص

لتعاطي مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

المتعلقة بالتحضير والتعبئة والتوزيع.
التحضير

1. يجب ان تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصا لتحضير المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرققة بافادة من المصنع بامكانية استعمالها للادوية الزراعية (برفوق كتالوج لكل آلة) وان تتوافر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلويث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق.
وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الاخطار.
2. الآلات المستعملة في التحضير:

• كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية اثناء حدوث اي طارئ.

• المكان حول آلات التحضير يجب ان يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار ولازالة الغبار وله سرعة التقاط اقلها 0,25 مترا مكعبا/الثانية عند كل فتحه. نظام لمعالجة الابخرة والغبار وتقديم نشرة فنية عن الجهاز.

3. لتفادي الحرائق أو الانفجارات:

يجب ان تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

يجب تفادي جميع التوصلات المؤقتة، فقط التوصلات الكهربائية الخاصة والمهمة بالنسبة للعمل يمكن ان تتواجد في الغرف.

فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 اشهر

overall، حامى الوجه أو العينين، قفازات، ...) حسب حقل الاستعمال بالاضافة الى اقنعة SCBA عند التعقيم بالغاز لكل العمال.

7. ان يتم التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 اشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

8. يمك طالب الترخيص دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين اسماء الزبائن وكافة المعلومات المتعلقة باسم المبيد ومكان وتاريخ المكافحة.

9. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 7) وارشادات التخزين والتحميل والنقل والتفريغ (ملحق رقم 9) من هذا القرار.

شروط خاصة

١. تعقيم بالمواد الغازية

1. الخشب ومواد التعبئة الخشبية

I. يلتزم طالب الترخيص في هذا الحقل من مهنة تعهد الاستعمال بنص القرار رقم 1/188 تاريخ 2006/5/11 لا سيما الفقرة أ من المادة الاولى (للتدخين بمادة الميثيل برومايد، بالاضافة الى الملحق رقم ١ من القرار المذكور والمتعلق بالمعدات والشروط المطلوبة لاجراء عمليات المعالجة بالمثيل برومايد والملحق رقم 2 المعدل كالتالي والخاص بالجدول المرفق بالقرار 1/188 تاريخ 2006/5/11:

المعايير الدنيا للتعقيم بالمثيل برومايد
Table 1. Minimum Methyl
Bromide Fumigation Standard

يندرج استعمال الادوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال الى:

أ. تعقيم بالمواد الغازية

1. للخشب ومواد التعبئة الخشبية

2. تعقيم التربة

ب. رش الادوية الزراعية على الاشجار وفي الحقول

شروط عامة:

1. ان يكون صاحب المؤسسة/ الشركة مساعد فني زراعي (شهادة زراعية ثانوية) على الاقل أو متعاقدًا مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة في حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه، ويذكر في العقد (عقد مصدق عند كاتب العدل) انه مسؤولًا بالتكافل والتضامن فنياً مع صاحب المؤسسة ومتفرغ للعمل لديه.

2. افادة خبرة لا تقل عن سنتين صادرة عن مرجع رسمي أو قطاع خاص موثوق به مصدقة من وزارة الزراعة.

3. على صاحب الترخيص ان يخضع لدورة تدريبية تحدد من قبل لجنة الادوية الزراعية.

4. شهادة تسجيل في السجل التجاري يبين عنواننا ثابتًا للمراجعة.

5. ابراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في المؤسسة طالبة الترخيص والتي لا يزيد عدد عمالها عن الثلاثة. اما اذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المتعهد بابراز بوليصة تأمين على ثلاثة اشخاص دون تسمية.

6. تأمين ملابس واقية (اوفر أول

Temperature	Dosage (g/m ³)	Minimum concentration (g/m ³) at:			
		2hrs	4hrs	12hrs	24hrs
21°C or above	48	36	31	28	24
16°C or above	56	42	36	32	28
10°C or above	64	48	42	36	32

بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواعمتها لجنة الادوية الزراعية.

ب. رش الادوية الزراعية على الاشجار وفي الحقول

I. ان يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها لاستعمال الادوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه ومرفقة بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواعمتها لجنة الادوية الزراعية.

ii. التقيد بالارشادات التالية:

• معرفة الآفة المراد مكافحتها أو الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال

• التأكد من سلامة العبوة الاصلية التي يوجد فيها المبيد

• التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسب المستعملة، فترة الامان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الانسب للرش، ...)

• معرفة المواصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والاسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من انه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للانسان والاحتياطات الواجب اخذها - الاسعافات الاولية.

• غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على

وعلى ان لا تقل الحرارة الدنيا المستعملة عن 10 درجات ومدة التعرض عن 24 ساعة

ii. ان يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم الخشب ومواد التعبئة الخشبية تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات

iii. ان يجهز جميع العمال باللبسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط أو النايلون مع اقنعة خاصة (Self contained breathing apparatus) SCBA

2. تعقيم التربة

I. ان يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم التربة تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات

ii. ان يجهز جميع العمال باللبسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط أو النايلون مع اقنعة خاصة (Self contained breathing apparatus) SCBA

iii. ان يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها ومرفقة بنشرة أو

● لا يسمح بالاكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيدا قبل القيام بأي عمل آخر.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الادوية الزراعية

المادة السابعة: يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لاكثر من مهنة من المهن المحددة في المرسوم 5039 اذا كانت تمارس في ذات المبنى.

المادة الثامنة: يتوجب اعلام وزير الزراعة بالمسائل المطروحة على لجنة الادوية ولا سيما المسائل المهمة والخطرة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص متعارض ومضمون هذا القرار.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٩/١٢/٢٠٠٨

وزير الزراعة

الياس سكاف

الاقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل اتلافها.

● اطلاع الجيران بان هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لاخذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة بالنسبة للنحل.

● تفادي رش المباتات الرحيقية الجاذبة للنحل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبيدات الاقل سمية للنحل في فترة المساء.

iii. اخذ الاحتياطات التالية اثناء الخلط والرش:

● ارتداء الثياب الواقية اللازمة (تكون نظيفة وبحالة جيدة)

● عدم الرش منفردا خصوصا في الاماكن المنعزلة

● عدم وجود الاولاد والحيوانات والمناحل في اماكن الخلط والرش

● اعادة التأكد من النسب المكتوبة على العبوة

● عدم الرش اثناء الريح القوية، والرش مع اتجاه الريح

● استعمال الضغط المناسب حسب حجم الاشجار - ودرجة الحرارة والرياح.

● يجب تفادي وصول المبيد الى الجلد أو الى الوجه واستعمال اجهزة خاصة بالخلط.

● يجب غسل الجلد المتعرض للمبيد بالماء فورا. وكذلك غسل الادوات المستعملة في الرش والخلط والالبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتباه لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في أوعية أو مستوعبات وعدم رميها قرب مجاري الانهار أو الآبار ...)